|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 9للوثيقة 76-A** |
|  | **1 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترح البلدان الأمريكية 09 – مقترح لتعديل القرار 188 بشأن |
| مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة |
|  |

ملخص:

يهدف هذا المقترح إلى تحديث القرار 188 لمؤتمر المندوبين المفوضين (PP) لمواءمة أحكامه وتنسيقها مع التغييرات المتصلة بموضوعه التي أُحدثت في إطار الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC). فتبسيط قرارات قطاعات الاتحاد يحد من الازدواجية ويزيد الكفاءة والفعالية في الوفاء بمقاصد الاتحاد وتحقيق مهامه.

إذ تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) تعديل القرار 188 لمؤتمر المندوبين المفوضين ليُبين التغييرات المتمثلة في النصوص المحدَّثة في النسخة الأخيرة من كل من القرار 76 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار 79 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المزيفة. كما أُحدثت في نص القرار 188 تغييرات لتوضيح مصطلحي "الغش" و"الاستنساخ" بما يتفق وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بشأن مكافحة التزييف.

MOD IAP/76A9/1

القـرار 188 (المراجَع في بوخارست، 2022)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقـرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ب)* بالقرار 177 (المراجَع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ج)* بالقرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

*د)* بالقرار 79 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

*هـ )* بالقرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد،

وإذ يعترف

*أ )* بالزيادة الملحوظة في بيع وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في الأسواق والتي لها آثار سلبية على الحكومات والمصنعين والمورّدين والمستهلكين؛

*ب)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة إلى المستعملين؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* بأن بلداناً عديدة قامت ببعض حملات التوعية وأدخلت ممارسات وقواعد تنظيمية في أسواقها للحد من المنتجات والأجهزة المزيفة وردعها مما كان له آثار إيجابية وأن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من هذه التجارب؛

*ه )* بأن التوصية ITU‑T X.1255 توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بأن مبادرات الصناعة قد أنشئت لإقامة تعاون بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*ز )* بأن ما تعتمده دوائر الصناعة والدول الأعضاء من معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحد من استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة ويردع هذا الاستخدام؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومختلفة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة الأجهزة المزيفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية والبيئات المختلفة التي تعمل فيها؛

*ط)* بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

*ي)* بأن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والاعتمادية فيما يخص أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل بوجه عام لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد؛

*ب)* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً،

وإذ يدرك

*أ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ب)* أن دوائر الصناعة تضطلع بدور مهم في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، بالتعاون وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة المعنيين للحد من استخدام هذه الأجهزة وردعه؛

*ج)* الأعمال والدراسات ذات الصلة في لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات (ITU-T) وتنمية الاتصالات (ITU-D)، التي يمكن أن تساعد في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وتداولها، ولا سيما لجان الدراسات 5 و11 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

*د )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة (الخاضعة لتغييرات غير مسموح بها) هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات، تحميها حقوق ملكية فكرية أو علامات تجارية، تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*هـ )* أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً عند استنساخ معرّف هوية فريدة مشروع، قد يقلل من فعالية الحلول التي تتبناها الدول الأعضاء ودوائر الصناعة عند التصدي للتزييف؛

*و )* أن التعاون قائم حالياً مع منظمات أخرى معنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) بشأن المسائل المتعلقة بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

*ز )* أنه يتعين بناء الثقة والطمأنينة عند تعزيز واعتماد الحلول للتعاون مع أصحاب المصلحة وتبادل المعلومات فيما بينهم،

يقرر

تحري جميع سبل ووسائل مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية دوائر الصناعة والحكومات والمستهلكين من الآثار السلبية لذلك،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في معالجة شواغلها إزاء أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم الحلقات الدراسية وورش العمل على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك أنظمة تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف الغش (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرفات الهوية الفريدة للأجهزة و/أو استنساخها، وذلك بمراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد المتعلقة بذلك والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بهذه المسائل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة واستعراض لوائحها؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

4 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإتجار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هذه وتقييد تصديرها وتداولها، على الصعيد الدولي،

يدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف الغش في معرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى إذكاء الوعي بين المستهلكين فيما يتعلق بالآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

4 إلى تبادل معلومات عن أفضل الممارسات التي تستحدثها دوائر الصناعة أو الحكومات وعن الاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات المزيفة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)